

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء رقم 808
لسنة 2013 بتنمية رئيس
لجهاز الشرطة السياحية
وحماية الآثار

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (808) لسنة 2013 ميلادية

بتسمية رئيس لجهاز الشرطة
السياحية وحماية الآثار

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية في شأن منح الشقة للحكومة المؤقتة.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (558) لسنة 2007 ميلادية بإنشاء جهاز للشرطة السياحية وحماية الآثار.

- وعلى كتاب وزير الداخلية المكلف رقم (17889) بتاريخ 25/11/2013 ميلادية.

وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (261) بتاريخ 12/12/2013 ميلادي.

وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والثلاثين لسنة 2013 ميلادية.

قرر

مادة (1)

يسمى السيد / عقيد . عطية المبروك عطيه بالطر رئيساً لجهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في : 15 صفر
/ 1435 هجري
/ 2013 ميلادية

الموافق : 118 / 12

القانونية (ح. ف)